

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.20.407 صادر في 11 من ذي القعدة 1441 (3 يوليو 2020) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.18.512 الصادر في 9 رمضان 1440 (15 ماي 2019) بتحديد شروط وكيفية صرف المنح الدراسية للطلبة وشروط وكيفية وضع الاعتمادات المالية المخصصة لهذه المنح رهن إشارة المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.18.512 الصادر في 9 رمضان 1440 (15 ماي 2019) بتحديد شروط وكيفية صرف المنح الدراسية للطلبة وشروط وكيفية وضع الاعتمادات المالية المخصصة لهذه المنح رهن إشارة المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية، ولا سيما المواد 2 و 3 و 5 و 6 و 9 و 15 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 26 من شوال 1441 (18 يونيو 2020)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات المواد 2 و 3 و 5 (الفقرة الثالثة) و 6 (الفقرة الأولى) و 9 و 15 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.18.512 الصادر في 9 رمضان 1440 (15 ماي 2019) :

«المادة 2. - ترتب المنح وفق ما يلي :

«- يخصص السلم الأول لتحضير شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو شهادة الإجازة في التربية وكذا شهادات السلك الأول أو الثاني الجاري بها العمل ؛

«- يخصص علاج الأسنان ؛

«- يخصص شهادة الدكتوراه.

«غير أن المنح الدراسية المخصصة لتحضير دبلوم دكتور في الطب أو دبلوم دكتور في الصيدلة أو دبلوم دكتور في طب الأسنان أو دبلوم دكتور بيطري أو دبلوم مهندس الدولة أو دبلوم مهندس معماري أو دبلوم مؤسسات التجارة والتسيير توزع كالتالي :

«- السنوات الثلاث الأولى تخصص لها منحة السلم الأول ؛

«- السنتان الرابعة والخامسة تخصص لهما منحة السلم الثاني ؛

«- السنة السادسة والسابعة تخصص لهما منحة السلم الثالث.

«يحدد، سنويا، عدد المنح المخصصة لكل سلم.....
«المرصودة لها في قانون المالية للسنة.

«المادة 3. - تكون قيمة المنحة الدراسية المخصصة للسلم الأول
«إما منحة كاملة أو نصف منحة، وتحدد

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 5 (الفقرة الثالثة).- يتعين على المستفيد من المنحة الدراسية،
«لمواصلة الاستفادة منها بانتظام، تسجيل نفسه في السنة الدراسية
«التي تلي مباشرة السنة التي استفاد فيها من المنحة بانتظام ودون
«انقطاع.

«المادة 6 (الفقرة الأولى).- يستثنى من الاستفادة من المنحة الدراسية
«الموظفون والمستخدمون وكل من يمارس نشاطا مهنيا أو تجاريا وكل
«من يستفيد من منحة مخولة من جهة أخرى.

«.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 9. - تحدث على صعيد كل جامعة لجنة
«..... وتتألف من :

«- رئيس الجامعة أو من يمثله، رئيسا ؛

«- رؤساء المؤسسات الجامعية التابعة للجامعة المعنية.

رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014)
ولا سيما المادتين 24 و 99 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على منشور والي بنك المغرب رقم 6/و/2017 الصادر في
24 يوليو 2017 بتحديد كفاءات الموافقة على تعيين مراقبي الحسابات
من لدن مؤسسات الائتمان كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير المالية والخصوصية رقم 216.07 الصادر في
10 محرم 1428 (30 يناير 2007) بالمصادقة على منشور والي بنك
المغرب رقم 21/G/2006 الصادر في 30 نوفمبر 2006 بتحديد كفاءات
الموافقة على مراقبي حسابات مؤسسات الائتمان وكفاءات الإبلاغ
عن التقارير التي يعدونها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار والمنشور الملحق به في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1441 (23 ديسمبر 2019).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

*

* *

منشور لوالي بنك المغرب رقم 6/و/2017

صادر في 24 يوليو 2017 بتحديد كفاءات الموافقة

على تعيين مراقبي الحسابات من لدن مؤسسات الائتمان

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان
والهيئات الاعتبارية في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014)
ولا سيما المادة 99 منه ؛

«وتحدث على صعيد كل مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي
«غير التابعة للجامعات، لجنة لدراسة ملفات طلبات المنح الدراسية
المخصصة للمسلمين الثاني والثالث، وتتألف من :

«- مدير المؤسسة أو من يمثله، رئيسا ؛

«- المدير المساعد المكلف بالشؤون البيداغوجية ؛

«- منسقي سلك الماستر أو سلك مماثل ؛

«- مدير مركز الدراسات في الدكتوراه أو مديري بنيات البحث.

«ويمكن لرؤساء اللجان المشار إليها في هذه المادة دعوة أي شخص
«للمشاركة في أشغال هذه اللجان على سبيل الاستشارة.»

«المادة 15. - تحدد مسطرة وضع وتلقي ملفات طلبات المنح

«الغالي غير التابعة للجامعات ولجنة الجامعة ولجان مؤسسات التعليم

«الغالي غير التابعة للجامعات ولجنة دراسة طلبات المنح

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى
وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة والوزير المنتدب لدى وزير
التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف
بالتعليم العالي والبحث العلمي، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1441 (3 يوليو 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني

والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف

بالتعليم العالي والبحث العلمي،

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 318.20 صادر في
26 من ربيع الآخر 1441 (23 ديسمبر 2019) بالمصادقة
على منشور والي بنك المغرب رقم 6/و/2017 الصادر في
24 يوليو 2017 بتحديد كفاءات الموافقة على تعيين مراقبي
الحسابات من لدن مؤسسات الائتمان.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان
والهيئات الاعتبارية في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف